

وزارة البلديات الإقليمية وموارد المياه

قرار وزاري

رقم ٢٠١٧ / ٦٣

بتنظيم إقامة مظلات السيارات أمام المنازل خارج حدود قطعة الأرض

استناداً إلى قانون تنظيم البلديات الإقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٩٦ ،

وإلى لائحة تنظيم المباني الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٠/٤٨ ،

وإلى موافقة وزارة المالية ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

يعمل في شأن تنظيم إقامة مظلات السيارات أمام المنازل بأحكام اللائحة المرفقة .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذه اللائحة ، أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد مضي (٣) ثلاثة أشهر

من تاريخ نشره .

صدر في : ١٦ من جمادى الثانية ١٤٣٨ هـ

الموافق : ١٥ من مارس ٢٠١٧ م

أحمد بن عبدالله بن محمد الشحي

وزير البلديات الإقليمية وموارد المياه

## لائحة تنظيم

### إقامة مظلات السيارات أمام المنازل خارج حدود قطعة الأرض

#### المادة ( ١ )

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها ، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

**البلدية :**

البلدية المختصة التي يقع التصريح في نطاق دائرتها .

**التصريح :**

الموافقة التي تصدر من البلدية لإقامة مظلة السيارات أمام المنزل .

**المصرح له :**

مالك المنزل الذي صدر له التصريح .

**الحديد المجلفن :**

حديد مغطى بطبقة واقية من الزنك ، يمنع من الصدأ والتآكل .

#### المادة ( ٢ )

لا يجوز إقامة مظلات السيارات أمام المنزل خارج حدود قطعة الأرض ، إلا بعد الحصول على التصريح من البلدية .

#### المادة ( ٣ )

يكون التصريح بإقامة مظلات السيارات أمام المنزل ، وفقا للضوابط الآتية :

أ - أن تكون الأرض القائم عليها المنزل ذات استعمال سكني .

ب - أن يلتزم المصرح له بإجراء الصيانة الدورية للمظلة .

ج - ألا تؤثر إقامة المظلة على احتياجات المنطقة من المواقف العامة .

د - ترك مسافة (١) متر واحد على الأقل بين حافة الشارع والمظلة .

هـ - ألا تتجاوز مساحة الأرض القائم عليها المنزل (٢م ٨٠٠) ثمانمائة متر مربع .  
و - ألا تقل المسافة بين حدود الأرض المبينة في الرسم المساحي والشارع عن (٦م) ستة أمتار .

ز - ألا يتجاوز عدد المواقف لأكثر من (٢) سيارتين في المظلة الواحدة ، وأن تكون مساحة كل موقف (٣ × ٦) ثلاثة أمتار في ستة أمتار سواء بشكل طولي أو عرضي حسب المسافة المتوفرة أمام قطعة الأرض .

#### المادة ( ٤ )

يكون التصريح بإقامة مظلة السيارات أمام المنزل وفق النماذج المعتمدة في هذا الشأن ووفق الاشتراطات الفنية الآتية :

##### أ - الأساسات :

تكون من الخرسانات الأسمنتية بحجم لا يقل عن (٦٠ × ٦٠ × ١٠٠ سم) بداخل الأرض فيما عدا (٥ سم) من الجزء العلوي يكون فوق مستوى أرضية الموقف ، كما يتم تثبيت المسامير المجلفنة (البراغي) بطول (٤ سم) وقطر (٢ سم) ، وعددها (٤) أربعة مع لوحة من الحديد المجلفن بحجم (٣٥ × ٣٥ × ٢ سم) ، وذلك لتثبيت أعمدة المظلة .

##### ب - أعمدة المظلة :

تكون من الحديد المجلفن من نوع ( Class - C ) بقطر لا يقل عن (١٥ سم) للعمود دائري الشكل ، أو بحجم لا يقل عن (١٢ × ١٢ × ٠,٥ سم) للعمود مربع الشكل مع تثبيت لوحة الحديد المجلفن بحجم لا يقل عن (٣٠ × ٣٠ × ١,٢ سم) ، على أن تكون الأعمدة ملاصقة لسور المبنى ، شريطة ألا يوجد أي عمود أو أي عائق من الجهتين الأمامية والجانبية للمظلة ، ويتم طلاء الأعمدة باللون الأبيض أو الحليبي .

**ج - سقف المظلة :**

يغطى بقماش من مادة البولي إيثيلين عالي الكثافة ( HDPE ) الواقية من الأشعة فوق البنفسجية ، على أن تكون باللون الأبيض أو الحليبي ، ويثبت على الحديد المجلفن بقطر ( ٥ سم ) على الأقل ، والمثبت على الدعامات المتصلة بأعمدة المظلة الرئيسية ، على أن يكون السقف بشكل قبة مخروطية ، أو نصف قوس ، وبأقصى ارتفاع ( ١ ) مترواحد .

**د - ارتفاع المظلة :**

المسافة بين أسفل نقطة في سقف المظلة وحتى الأرضية بارتفاع ( ٢٦٠ سم ) .

**هـ - أرضية المظلة :**

يتم تركيب البلاط المتشابك (الإنترلوك) بسمك ( ٦ سم ) ، وميل متجه من السور إلى الشارع نزولا .

**المادة ( ٥ )**

في حالة رغبة المصرح له في إقامة مظلة السيارات من الخشب ، يجب أن تكون بالمواصفات المحددة من قبل البلدية .

**المادة ( ٦ )**

يحظر إقامة مظلات السيارات أمام المنازل على الشوارع الرئيسية .

**المادة ( ٧ )**

يلتزم المصرح له بسداد رسم قدره ( ٣٠ ) ثلاثون ريالاً عمانياً عن المظلة الواحدة لمرّة واحدة .

**المادة ( ٨ )**

لا يعد التصريح تملكاً للموقع المقام عليه المظلة .

### المادة ( ٩ )

يجب على طالب الترخيص الحصول على موافقة الجهات الخدمية التي لها خطوط خدمات خارج حدود قطعة الأرض ، كما يجوز تمرير خطوط الخدمات في الموقع .

### المادة ( ١٠ )

لبلدية طلب إزالة المظلة من المصرح له لأسباب مبررة ، ويحق لها - في حال عدم الإزالة - أن تقوم بإزالة المظلة على نفقته دون تعويض .

### المادة ( ١١ )

يعاقب كل من يخالف أحكام هذه اللائحة بغرامة إدارية قدرها (٥٠) خمسون ريالاً عمانياً ، مع إلزام المخالف بتصحيح المخالفة ، أو إزالتها على نفقته ، وفي حال تكرار المخالفة تضاعف الغرامة .